

## وزارة المالية

قرار رقم ٧٢١ لسنة ٢٠١٩

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

## وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية

للجان الضريبي ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون اللجان - المشرف على وحدة تنظيم

الشئون الإدارية للجان الضريبي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه ، والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨

### (المادة الثانية)

يتولى السيد المستشار الدكتور / أحمد السيد عطية - نائب رئيس مجلس الدولة ،  
رئاسة اللجنة رقم (٢٦) بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ،  
بالإضافة إلى رئاسته للجنة رقم (٣٧) بذات القطاع ، وذلك بصفة مؤقتة لحين استكمال  
إجراءات تعيين رئيس لها .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١١/١١/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط